

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٦٠

### بشأن لائحة تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضى الحكومية ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة  
بالأراضى ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام إستحقاق الأراضى  
الحكومية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - ( ٢٧٧٨ ) م د س / ٦ / ١٦ / ٢٨٢٩  
المؤرخ فى ١٤٢٨/٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٣ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية  
التجارية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين " أفرادا وشركات "  
بأحكام اللائحة المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير الإسكان والكهرباء والمياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٤/١٥ م

## لائحة تملك الأراضى الحكومية

### التجارية والسكنية التجارية والصناعية

المادة ( ١ ) : يكون تملك الأراضى الحكومية التجارية والتجارية السكنية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين - أفرادا وشركات - الذين يجوز تملكهم الأراضى قانونا وبما لا يزيد على قطعتين من الأراضى الحكومية .

المادة ( ٢ ) : تشكل بقرار من الوزير لجنة لتقييم الأراضى المعروضة للبيع بالمزاد وإجراء المزاد فى كل من ديوان عام الوزارة ومديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه فى المحافظات والمناطق .

المادة ( ٣ ) : تختص اللجان المشار إليها فى المادة السابقة بالآتى :

أ - تحديد مواقع الأراضى التى سيتم التزايد عليها ونوع إستعمالها والبيانات والمعلومات والاشتراطات الفنية الخاصة بكل قطعة أرض منها ، والخدمات المتوفرة بها .

ب - تحديد القيمة السوقية ( سعر الأساس ) لكل قطعة من الأراضى المعروضة فى المزاد .

ج - الإعلان فى صحيفتين يوميتين عن الأراضى المعروضة للمزاد متضمنا البيانات المشار إليها بالبند ( أ ) من هذه المادة ، ومواعيد تقديم العطاءات ، وتاريخ جلسة فتح المظاريف .

د - مرافقة الراغبين فى دخول المزاد لمعاينة الأراضى المعروضة للمزاد خلال مدة تقديم العطاءات .

المادة ( ٤ ) : تقدم عطاءات الراغبين فى دخول المزاد على الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوما التالية لمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان فى مظاريف مغلقة على أن تتضمن هذه العطاءات تحديد القطعة المتزايد عليها ، والسعر الذى يعرضه لها ، ويجب أن يرفق بالعطاء ضمانا مصرفيا بنسبة ( ٢% ) من قيمة العطاء باسم وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

المادة ( ٥ ) : تخصص اللجنة صندوقا توضع فيه مظاريف العطاءات ، وتقوم اللجنة فى الميعاد المحدد لفتح المظاريف بفتحها واطلاق السعر المعروف لكل قطعة بالعطاءات المقدمة عنها .

المادة ( ٦ ) : تقوم اللجنة بفحص العطاءات واستبعاد التى لا تتوافر فيها الشروط اللازمة ، وتحرير محضر مبينا به العطاءات المقبولة والمستبعدة مع بيان أسباب الاستبعاد وإخطار أصحاب العطاءات المستبعدة بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

المادة ( ٧ ) : يشترط لقبول العطاءات لإرساء المزايا ألا يقل أعلى سعر مقدم عن قطعة الأرض المعروضة فى المزايا عن ( ٥٠ ٪ ) من القيمة السوقية المحددة من اللجنة ، وإلا تم تأجيل البيع لتقوم اللجنة بإعادة تقييم الأرض وعرضها مرة ثانية فى مزايا جديد .

المادة ( ٨ ) : تتولى اللجنة بيان العطاءات المقدمة من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بالنسبة للأراضي المعروضة فى المزايا فيما عدا محافظة مسقط .

المادة ( ٩ ) : تقوم اللجنة بإرساء المزايا على كل قطعة أرض على حده على صاحب العطاء الأعلى سعرا بالنسبة للأراضي الكائنة فى نطاق محافظة مسقط .

وبالنسبة للأراضي فى باقى المحافظات والمناطق والولايات ، فيتم إرساء المزايا على أعلى سعر مقدم من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط ألا يقل السعر المقدم من أى منهم عن أعلى الأسعار المقدمة من غيرهم بما يزيد على ( ٢٠ ٪ ) من هذه الأسعار ، وإلا تم الإرساء على أعلى الأسعار .

المادة (١٠) : فى حالة تساوى أكثر من سعر معروض تجرى القرعة بحضور مقدمى أعلى الأسعار المتساوية ، لاختيار الراسى عليه المزاد .

المادة (١١) : تقوم اللجنة بالإعلان عن الراسى عليه المزاد فى جريدة يومية وفى لوحة الإعلانات بالوزارة أو المديرية أو دائرة أو مكتب الإسكان المختص .

المادة (١٢) : يجب على الراسى عليه المزاد سداد كامل الثمن والرسوم المستحقة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان المبين فى المادة السابقة إلى دائرة أو قسم الشؤون المالية بالجهة المختصة ، وإلا أعتبر البيع لاغيا مع مصادرة الضمان المصرفى المقدم منه ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى مطالبته بالتعويض عند الإقتضاء .

المادة (١٣) : فى حالة إلغاء البيع للراسى عليه المزاد ، يجوز للجنة ترسية المزاد على صاحب العطاء التالى له فى السعر بعد إخطاره .  
وفى حالة تساوى أكثر من عطاء تتم القرعة طبقا لأحكام المادة ( ١٠ ) من هذه اللائحة .

المادة (١٤) : يجب على اللجنة إعادة الضمان المصرفى لأصحاب العطاءات التى لم يرس عليها المزاد ، وكذلك فى حالة إلغاء المزاد خلال أسبوع من تاريخ الترسية أو الإلغاء .

المادة (١٥) : يجوز بقرار من الوزير إلغاء المزاد بعد الإعلان عنه وقبل الإرساء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يكون هذا القرار مسببا .